

الكافي في الفقه

[482] فأما آيات الخلود والتأبید فقد بینا فیما سلف واستوفیناه فی الكتاب المذكور أنه لیس فی لغة العرب لفظ یفید ما لا آخر له، فلا یجوز حمل خطابه تعالى على ما لا یعرفه المخاطبون، وقلنا: إن لفظة الخلود مختصة بالسكون و الطمأنينة فمن قوله تعالى: " أخلد إلى الأرض " (1) أي سکن إليها واطمأن، و قولهم: قد أخلد فلان إلى کذا إذا سکن إليه واطمأن، وأن لفظ التأبید عبارة عما یعهده المخاطبون... حسب من قولهم لا أكلمک أبدا ولا أقاتل أبدا لا یخطر له ببال مما (2) لا آخر له و بینا أنا إنما علمنا أن... الکفار لا آخر لهما من قصده... العقاب دائما أو منقطعا على کل معصيته أو منقسما... برهانه لا یمنع مما نذهب إليه من جواز سقوطه عن عصاة الملة لعفو مبتدء أو عند شفاعة كما لم یمنع كونه دائما عند جمیعهم من جواز سقوطه عند أكثرهم عقلا وعند کافتهم بتوبة أو زائد ثواب. وفي هذا القدر من الکلام فی أحكام المستحق کفاية ومريد الغاية منه یجده فی کتاب " التقريب ".

(1) سورة الأعراف، الآية 176. (2) ما. ط.
